إحداث قول جديد
تأصيلًا وتطبيقًا

دكتور/ طارق بن الحميدي العتيبي
عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة

إنَّ الحمدَ للهِ نَحمدُه ونَستعينُه ونَستغفِرُه، ونَعوذُ باللهِ من شُرورِ أنفسِنا ومِن سَيئاتِ أعمالِنا، مَن يَهدِه اللهُ فلا مُضلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، صلى اللهُ عليه وعلى آلِه وصَحبِه وسلَّم تَسليمًا كَثيرًا.

أمَّا بعد:

فإن من المسائل الأصولية المؤثرة في الاجتهاد المعاصرِ مسألةَ إحداث قول جديد، ودراسةُ هذه المسألة دراسةً علميةً والخروج بنتائجَ جديدة أحسَب أنه خير معين للمؤسسات التنظيمية واللجان العلمية في نظرها الاجتهادي؛ إذ ظرفُ الوقت يستلزم مزيدًا من التأصيل المعتدل؛ بعيدًا عن الإفراط أو التفريط، الإفراطِ في الجمود على المسطور حتى مع تغيُّر الظروف والأحوال، والتفريطِ في نسف الإرث العلمي وإعمالِ المصلحة بدون خِطامٍ لها ولا زمامٍ!

- **أهمية البحث وأسباب اختياره:**

يمكن إبراز أهمية البحث وأسباب اختياره في النقاط التالية:

١. أهمية تصور المسألة ومعرفة مواقف العلماء حيالها؛ لعمق أثرها في الجانب الاجتهادي والتنظيمي.

٢. وجود بعض الخلل في تصور المسألة وتطبيقها عند بعض الباحثين.

- **أهداف البحث:**

لعلي أذكر أهداف البحث على النحو التالي:

١. محاولة تصوير المسألة والتفريق بينها وبين ما يشابهها.

٢. جمع أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة محل الدراسة، ودراستها دراسةً علميةً وفق المنهج العلمي.
٣. تلمُّس سبب الخلاف، والخروج بنتائج جديدة تثري الباحثين.
٤. تدعيم البحث بتطبيقات للمسألة محل الدراسة مع إبداء النظر فيها.

- **الدِّراسات السابقة:**

وقفتُ على دراسات تتعلَّق بالموضوع في علوم أخرى مثل التفسير، أو دراسات تتعلق بجزئيات في المسألة لم تستوعب الجانب التأصيليَّ وتوضح الجانب التطبيقي، وسأذكرُها على النحو التالي:

١- إحداث قول جديد في التفسير بين المانعين والمجيزين، لرأفت (محمد رائف) رأفت المصري، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، عام ٢٠١٦م.

- ويلحظ على البحث أن الباحثَ قد صرح بمجال دراسته في عنوان البحث، وفي مقدمة خطته؛ حيث قال: "عالجَت الدراسةُ مسألةً من مهمات مسائل أصول التفسير". فالبحث وإن أفاد الباحثُ فيه من المراجع الأصولية إلا أنه لم يستوعب عناصر بحث المسألة الأصولية، وعُذرُه في ذلك اختلافُ التخصص والهدف من البحث.

٢-إحداث وجه جديد في التفسير بين المجيزين والمانعين: دراسة تأصيلية تطبيقية، للدكتور: أمين بن عائش المزيني، بحث منشور في مجلة تبيان للدراسات القرآنية التابعة للجمعية العلمية السعودية للقرآن وعلومه، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ٢٠١٨م.

- وبعد قراءة البحث ظهر لي أن الباحث قد عالج المسألةَ بحسَب التخصص الذي يكتب فيه؛ وهو علم التفسير أيضًا، وقد صرح بهذا في مقدمته، وذكر اختلاف نظرته عن النظرة التي كتب بها صاحبُ البحث الأول- رأفت المصري- مع اتحادهما في التخصص واعترافه بسَبْقِه في الكتابة.

٣-تعليل الأقوال والأحكام وأثره في الاجتهاد المقاصدي: إحداث قول ثالث نموذجًا، للدكتور: فيصل بن أحمد الليمع، بحث منشور في مجلة كلية دار العلوم بجامعة القاهرة، عام ٢٠١٨م.

- والباحث في بحثه تكلم عن المسألة بوصفها نموذج في المبحث الثاني في صفحتين ونصف فقط، ولم يستوعب عناصر بحث المسألة الأصولية.

- **الفرق بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة:**

على الرغم من مساهمة الدِّراسات السابقة في إثراء موضوع البحث، إلا أنها خَلَتْ عن استيعاب عناصر البحث وأهدافه التي أرغب في القيام بها بتوفيق الله وإعانته، ومن أهمِّها: محاولة تصوير المسألة والتفريق بينها وبين ما يشابهها، وجمع أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة محل الدراسة، ودراستُها دراسةً علميةً وَفق المنهج العلمي، وتلمُّسُ سبب الخلاف، والخروج بنتائج جديدة، وتدعيم البحث بتطبيقات للمسألة محل الدراسة.

- **تقسيمات البحث:**

اشتمل البحث على: مقدِّمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس، على النحو التالي:

المقدمة:

وتضمَّنت ما يلي:

- أهميَّة الموضوع وأسباب اختياره.
- أهداف الموضوع.
- الدِّراسات السابقة.
- تقسيمات البحث.
- منهج البحث.

- **التمهيد؛ وفيه:** بيان المراد بمسألة البحث والألفاظ ذات الصلة، وجاء في مطلبين:

المطلب الأول: المراد بإحداث قول جديد.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة: (الإجماع الضمني، الإجماع المركب، التلفيق، الشذوذ).

- **المبحث الأول: حكم إحداث قول ثالث؛ وفيه ثمانية مطالب:**

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: توطئة.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع.

المطلب الرابع: الأقوال في المسألة.

المطلب الخامس: الأدلة في المسألة ومناقشتها.

المطلب السادس: الترجيح.

المطلب السابع: سبب الخلاف.

المطلب الثامن: نوع الخلاف وثمرته.

- **المبحث الثاني:** تطبيقات المسألة.
- **الخاتمة؛ وفيها:** أهم النتائج.
- **الفهارس:**

– فهرس المصادر والمراجع.

- **منهج البحث**(١)**:**

اعتمدتُ في البحث على المنهج الاستنباطيِّ التَّحليليِّ؛ القائمِ على الاستقراء الناقص، حيث قمتُ بالاستقراء لمصادر البحث ومَراجعه المتقدِّمة والمتأخِّرة، ثم جمعتُ المادَّةَ العِلميَّة وصنَّفتُها وَفقَ أصول البحث، وسِرتُ في الكتابة حسَبَ الإجراءات الآتية:

– الاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصيلة في كلِّ مسألةٍ بحسَبها، مع الإفادة من المراجع المعاصرة.

– عَزْوُ نصوص العلماء وآرائهم لكُتُبِهم مباشرةً، ولا ألجأ للعزو بالواسطة إلا عند تعذُّرِ الأصل.

– أرتِّب المصادر في الحاشية باعتبارين: أولهما بحسب المذاهب الأربعة؛ ابتداءً بالمذهب الحنفي وانتهاءً بالمذهب الحنبلي، في المسائل التي تقتضي هذا الترتيب، وثانيهما بحسب تقدُّم وفاة المؤلف في بقية المسائل التي لا تقتضي النظر الأول.

– توثيق المعاني اللغوية من معجمات اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة على معجمات اللغة بالمادة والجزء والصفحة.

– توثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهلِ الفنِّ الذي يَتْبَعُه هذا المصطلحُ.

– عزو الآيات إلى سُوَرِها، وبيان رقم الآية، وقد جعلتها في الصلب خشيةَ إثقال الحاشية.

– لم أترجم للأعلام؛ تلافيًا للإطالة، واكتفيتُ بذكر سنة وفاة العَلَم عند ذكره في صُلب البحث.

– **وبالنسبة للجانب التطبيقي؛** فقد اجتمع عندي جمهرةٌ من المسألة التي ينطبق عليها شرطُ البحث، فانتخبت منها عددًا من المسائل المتعلقة بموضوع واحدٍ، فكان باب

(١) لم أضع منهجًا لتخريج الأحاديث؛ لعدم وجودها في البحث.

الأحوال الشخصية؛ نظرًا لأهمية المسائل المنتخبة، وشدة الحاجة لها في الإفتاء والقضاء.

ومنهجي في التطبيق: أن أذكر المسألة الفقهية وموقف الفقهاء منها؛ مع توثيق ذلك، ثم أُبين القول الذي يُعد من قَبيل إحداث قول جديد، بعد التأكد من الأقوال في المسألة المنظورة دون استيعاب الأدلة والمناقشات والترجيح؛ لأنه خروج عن مقصود البحث.

وبعدُ، فهذا جهد المقل في هذا الموضوع المهم، وإنِّي لَأرجو اللهَ ﷻ أن يكون في هذا البحثِ إضافةٌ جديدة.

التمهيد؛

وفيه: بيان المراد بمسألة البحث والألفاظ ذات الصلة

وجاء في مطلبين:

- **المطلب الأول:** المراد بإحداث قول جديد.
- **المطلب الثاني:** الألفاظ ذات الصلة (الإجماع الضمني، الإجماع المركب، التلفيق، الشذوذ).

المطلب الأول: المراد بإحداث قول جديد

المراد بالإحداث في لغة العرب: أصل الكلمة عائدٌ إلى الحدث، وحدَث الشيء يحدُث حدوثًا وحَداثةً، وأحدثه هو، فهو مُحدَثٌ وحديث، والحدوث: كون شيء لم يكن، وحدث أمر؛ أي: وقع[1].

وأما الجديد في اللغة فهو: ما لا عهدَ لك به[2].

وبناءً على ما تقدم من المعنى اللغوي فيمكن أن أقول: إن المراد بإحداث قول جديد: **تصريح المجتهد برأيٍ شرعيٍ لم يُعهد فيما سبق، بعد استقرار الخلاف في المسألة المنظورة.**

بيان المراد:

قولنا: (لم يُعهد فيما سبق) فيه بيان أن هذا القولَ قول جديد لم يكن له وجودٌ في عصر الخلاف، وإنما أنشأه المجتهد من قِبَلِ نفسه.

قولنا: (بعد استقرار الخلاف في المسألة المنظورة) قيدٌ مهمٌّ لضبط المسألة؛ وهو أن يكون القول المحدث بعد استقرار الخلاف بين العلماء في العصر المتقدم.

ومضة مهمة:

يقول الشوكاني (ت:١٢٥٠ه) رحمه الله: "ثم لا بد من تقييد هذه المسألة بأن يكون الخلاف فيها على قولين أو أكثرَ قد استقر، أما إذا لم يستقرَّ فلا وجهَ للمنع من إحداث قول آخرَ"[3].

(١) انظر: المحكم (٢٥٢/٣)، لسان العرب (١٣١/٢)، تاج العروس (٢٠٥/٥)، مادة (ح د ث).

(٢) انظر: المحكم (١٨٧/٧)، لسان العرب (١١٢/٣)، تاج العروس (٤٨٢/٧)، مادة (ج د د).

(٣) إرشاد الفحول (٢٢٩/١).

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة (الإجماع الضمني، الإجماع المركب، التلفيق، الشذوذ)

أولًا: الإجماع الضمني: هذا المصطلح ورد عند بعض العلماء، وأولُ من وقفت عليه قد استعمله الأَبْياريُّ (ت:٦١٦هـ) في "التحقيق والبيان في شرح البرهان"(١)، وورد أيضًا في "تيسير التحرير" لابن أمير بادِشاه (ت:٩٧٢هـ) (٢).

ويراد به الإجماعُ: "المستنتَج من اختلاف أهل العصر على قولين أو أكثرَ، فيدل ذلك على اتفاقهم على أن ما خرج عن تلك الأقوال باطلٌ"(٣).

وعليه فهذا المصطلح يصلُح أيضًا لقبًا لهذه المسألة.

ثانيًا: الإجماع المركَّب: تحدَّث الأصوليون عن هذا النوع في كتبهم، واكتفوا بضرب الأمثلة، ولم يضعوا له تعريفًا(٤) لوضوحه.

وعرَّفه الجُرجانيُّ (ت:٨١٦هـ) في "التعريفات" بقوله: "الاتفاق في الحكم مع الاختلاف في المأخذ، لكن يصير الحكمُ مختلَفًا فيه بفساد أحد المأخذين"(٥).

ومثَّل له: بانعقاد الإجماع على انتقاض الطهارة عند وجود القيء والمسِّ معًا، لكن مأخذ الانتقاض عند الحنفية القيءُ، وعند الشافعي: المسُّ، فلو قُدِّرَ عدمُ كون القيء ناقضًا، فالحنفية لا يقولون بالانتقاض، فلم يبقَ الإجماع، ولو قُدِّر عدمُ كون المس ناقضًا، فالشافعي لا يقول بالانتقاض، فلم يبق الإجماع أيضًا(٦).

وهذا المثال وغيره من الأمثلة المذكورة يوضح أن الإجماع المركبَ هو الإجماع الضمنيُّ؛ من جهة أن إحداثَ قول جديد من شأنه أن يرفع الاتفاقَ على الأقوال المتقدمة.

ثالثًا: التلفيق: يطلق التلفيقُ ويراد به عدةُ إطلاقات عند العلماء؛ ومن هذه الإطلاقات: "أخْذ المجتهد بقول جديدٍ مركَّبٍ من قولين مختلفين في المسألة"(٧).

وهو بهذا الإطلاق يرادف إحداثَ قول جديد، والإحداث حينئذٍ يكون جزئيًّا وليس كليًّا.

وقد اختلف المعاصرون في العلاقة بينهما فقيل: إن التلفيق مبنيٌّ على مسألة إحداث قول جديد، وقيل: بالعكس.

---

(١) انظر: (٢/ ٨٩٠)، (٤/٣٦٨).

(٢) انظر: (٣/٢٥٣).

(٣) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، أ.د. عياض السلمي (ص١٢٦).

(٤) انظر: المسودة (ص٣٣١)، التلويح (٢/٩٠)، فصول البدائع (٢/٢٩٦).

(٥) (ص١٠).

(٦) انظر: التعريفات (ص١٠).

(٧) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٤٨٩).

والأقرب أن مسألةَ إحداث قول جديد تدخل في عموم التلفيق، وتُعدُّ من أفراد مسائله، وهذا ظاهر لمن تأمَّل المسألتين وقارن بينهما[1].

رابعًا: الشذوذ: عُرِّف بتعريفات عديدة؛ منها:

"الاجتهاد المخالف للنص الصحيح الصريح أو الإجماع الثابت"[2].

ووجه الصلة بين الشذوذ وبين إحداث قول جديد: أن القول الشاذ يوصفَ بالإحداث، وليس كلُّ قول محدَثٍ يُعدُّ قولًا شاذًّا؛ بحسَب التعريف المتقدم.

(١) انظر: بناء الأصول على الأصول في الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح، للدكتور: عبد الحميد المشعل، ص٤٢٩-٤٣٠.

(٢) الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ في العبادات، لعلي الرميحي (٣١/١).

المبحث الأول: حكم إحداث قول جديد

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة

تتابع العلماء للتمثيل لهذه المسألة بعدة أمثلة؛ منها:

- **المثال الأول:** ميراث الجد: فإن العلماء اختلفوا في ميراثه على فريقين؛ الفريق الأول قال باستقلاله بالميراث وحَجْبِه للإخوة، والفريق الآخر قال بمقاسمته للإخوة الأشقَّاء أو لأب. وعليه فقد اتفق الفريقان على أن للجَدِّ قسطًا وحظًّا من المال، فالقول بعدم إرثه مطلقًا يكون خروجًا من الأقوال السابقة في المسألة وإحداثًا لقول جديد[١].

- **المثال الثاني:** مسألة اشتراط النية في الطهارة: اختلف العلماء في اشتراط النية في الطهارات؛ من وضوء وغُسل وتيمُّم، على قولين؛ الأول منهما: اعتبار النية في جميع الطهارات، والقول الآخر: على اعتبارها في بعض الطهارات دون بعض. وعليه فقد اتفق الفريقان على اعتبارها في البعض، فالقول المحدَثُ النافي لاعتبارها مطلقًا يكون خَرقًا للاتفاق السابق[٢].

- **المثال الثالث:** حكم القيء من حيث الطهارة والنجاسة: اختلف العلماء فيها على قولين في الأشهر؛ الأول منهما: أن القيء نجسٌ مطلقًا؛ تغيَّر أو لم يتغير، وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[٣]. والثاني: أن القيء طاهرٌ ما لم يتغير بحموضةٍ، فإن تغيَّر بها فهو نجس، وهذا مذهب المالكية[٤].

وذهب الشيخ العثيمين (ت: ١٤٢١هـ) إلى أن القيء طاهرٌ مطلقًا؛ تغير أو لم يتغير[٥].

وسبقه إليه الشوكانيُّ[٦] والألباني[٧].

والذي يظهر أن القول الثالث قولٌ جديد رافع للأقوال التي قبله.

---

(١) انظر: المسودة (ص٤٩٣)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص١٣٢-١٣٣).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢٦٩/١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٤/١)، المجموع شرح المهذب (٥٤/٢)، المبدع (٢١٦/١).

(٤) انظر: مواهب الجليل (٤٩٥/١).

(٥) انظر: لقاء الباب المفتوح، اللقاء رقم: (٨٨)؛ حيث قال: "القيء على الصغير والكبير لا دليل على نجاسته".

(٦) انظر: السيل الجرار (ص٦٢).

(٧) انظر: تمام المنة (٥٤/١-٥٣).

وعلى ضوء ما تقدم من أمثلة: يتضح أهمية التفرقة والنظر في الاجتهاد الفقهي؛ فقد تُذكَر بعضُ الأمثلة على أنها من الإحداث المطلق، وعند تأملها تكون من قَبيل الإحداث الجزئي الذي لا يرفع الأقوال السابقةَ، والعكس بالعكس.

المطلب الثاني: توطئة

قصَر كثير من الأصوليين هذه المسألةَ على الصحابة[١]، بينما نجد بعضهم عمَّمها؛ كصنيع الجُوَيني في "التلخيص" مثلًا[٢].

وبعد التأمل فيما كتبوا يظهر أنهم أرادوا التمثيل لا سيَّما أن الصحابةَ رضي الله عنهم في صدر مقدمة المجتهدين، ومخالفةُ مجموعهم ليست كمخالفة غيرهم.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع

إذا انعقد إجماع الأمة على قول، فلا يجوز خرقُ الإجماع، وهذه صورة ظاهرة جَليَّةٌ[٣]، وإذا اختلف العلماء على أقوال، ولم يستقرَّ الخلاف؛ فيجوز إحداث قول جديد[٤]؛ لأن المجتهدين ما زالوا في مهلة النظر، وأما إذا استقر الخلاف على قولين أو أكثرَ: فهل يجوز إحداث قول جديد أو لا؟ هذا هو موطِنُ النزاع.

المطلب الرابع: الأقوال في المسألة

القول الأول: منع إحداث قول جديد

وهذا القول نسبه جماعةٌ من العلماء لجمهور العلماء[٥].

وهو المأثور عن الأئمة الأربعة فيما إذا كان الخلافُ بين الصحابة[٦].

القول الثاني: جواز إحداث قول جديد

وهذا القول نُسِبَ لداودَ الظاهري والظاهرية[٧].

---

(١) انظر: العدة (١١١٣/٤)، الفقيه والمتفقه (٣٤٧/١)، الإشارة (ص٧٤)، التبصرة (ص٣٨٨).

(٢) انظر: التلخيص (٩٠/٣).

(٣) انظر مثلًا: تشنيف المسامع (١٣٧/٣).

(٤) انظر: إرشاد الفحول (٢٢٩/١).

(٥) انظر: التلخيص (٩٠/٣)، ونسب القول لمعظم العلماء. المستصفى (ص١٥٤)، الإحكام للآمدي (٢٦٨/١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٨٨/٣).

(٦) حيث أثر عن الإمام أحمد رحمه الله التغليظ في ذلك؛ حيث قال في رواية عبد الله وأبي الحارث: "في الصحابة إذا اختلفوا: لم يُخْرَج من أقاويلهم، أرأيت إن أجمعوا له أن يخرج من أقاويلهم؟ هذا قول خبيث، قول أهل البدع، لا ينبغي أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا". العدة (١٠٥٩/٤)، وانظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٠٠/٥).

وأثر عن أبي حنيفة رحمه الله. انظر: الأثر عنه في خطبة الكتاب المؤمل لأبي شامة (ص١٣٤).

وأثر عن مالك رحمه الله. انظر: ترتيب المدارك (١٩٣/١).

وأثر عن الشافعي رحمه الله. انظر: المدخل إلى السنن الكبرى (ص١١٠).

وجاء عن الشافعي المنع مطلقًا؛ كما يفهم ذلك من قوله في الرسالة (ص:٥٩٥): "كل المختلفين مجتمعون على أن الجد مع الأخ مثلُه أو أكثر حظًّا منه، فلم يكن لي عندي خلافهم، ولا الذهاب إلى القياس، والقياس مخرج من جميع أقاويلهم...".

(٧) انظر النسبة في كل من: المعتمد (٤٤/٢)، الإشارة (ص٧٤)، البحر المحيط (٥١٨/٦).

وانتصر له ابنُ حزم في "الإحكام"[١].

ونسبه الجُوَينيُّ إلى بعض الأصوليين[٢].

ونُسِب لبعض الحنفية[٣]؛ حيث فُهِم حصْرُ بعضهم الخلافَ في عصر الصحابة على جوازه فيما عداهم، والصحيح عندهم عدم الاختصاص[٤].

وجعله أبو الخطاب الكَلْوَذاني قياس قول أحمد رحمه الله حيث قال: "في الجُنُب: يقرأ بعض آية، ولا يقرأ آية؛ لأن الصحابة قال بعضُهم: لا، ولا حرفًا، وقال بعضهم: يقرأ ما شاء، فقال: هو يقرأ بعض آية"[٥].

ولا يخفى على المتأمل أن هذا ليس خروجًا عن مجموع أقوال الصحابة؛ فيكون من الإحداث الجائز؛ بحسَب القول الثالث الآتي ذكره.

القول الثالث: القول بالتفصيل؛ بحيث إن كانت أقوال المختلفين بينها قَدْرٌ مشترك، والقولُ الجديد يرفع ما اتفقت عليه؛ فيُمنع إحداثُه، وإن لم يرفع ما اتفقت عليه الأقوال فيجوز إحداثُه.

وهذا القول قول جماعة من المحققين؛ منهم: الفخر الرازي[٦]، والآمدي[٧]، والقرافي[٨]، والصفي الهندي[٩]، وابن تيمية[١٠]، وغيرهم[١١].

وهذا القول عزاه بعضُ الشافعية للإمام الشافعي؛ إذ فَهِمه من صنيعه الفقهي في مسألة: وطء الثيِّب؛ هل يمنع الردَّ بالعيب؟

فقال الشافعي رحمه الله: "ومن لَفَّق من القولين قولًا على هذا الوجه، لا يُعدُّ خارقًا للإجماع؛ كما ذكرنا في وطء الثيب؛ هل يمنع الردَّ بالعيب؟ تحزَّبت الصحابة حزبين: ذهبت طائفة إلى أنه يردها ويرد معها عَقْرَها، وذهب حزب إلى أنه لا يرد، فأخذ

---

(١) (١٥٦/٤)، وانظر أيضًا: البحر المحيط (٥١٨/٦).

(٢) انظر: البرهان (٤٥٢/١).

(٣) نسبه العلاء البخاري في كشف الأسرار لبعض مشايخه (٢٣٦/٣)، وانظر النسبة أيضًا في: التبصرة (ص٣٨٧)، القواطع (٤٨٨/١)، الواضح في أصول الفقه (١٦٤/٥)، البحر المحيط (٥١٧/٦-٥١٨).

(٤) انظر: التقرير والتحبير (١٠٦/٣)، خلاصة الأفكار (ص١٦٣).

(٥) التمهيد (٣١١/٣) وانظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٠٣/٥-١٠٤).

(٦) انظر: المحصول (١٢٨/٤).

(٧) انظر: الإحكام (٢٦٩/١).

(٨) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٢٨).

(٩) انظر: نهاية الوصول (٢٥٢٧/٦).

(١٠) انظر: المسودة (ص٣٢٦)، يقول أبو العباس بن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/٢٤): "وإذا تنازعوا -أي: السلف- فالحق لا يخرج عنهم، فيمكن طلب الحق في بعض أقاويلهم".

(١١) انظر: شرح مختصر الروضة (٩٣/٣).

الشافعي في إسقاط العقر بقول حزبٍ، وفي تجويز الرد بقول حزب، ولم يُعَدَّ ذلك خرقًا للإجماع"[1].

قلت: وهذا العزو لا يخالف المنقولَ عنه قبلُ في القول الأول، والذي يظهر أنه رحمه الله يفرِّق بين أن يكون التلفيق رافعًا للأقوال؛ فيمنع، أو لا يرفعها؛ فيجوز حينئذٍ.

المطلب الخامس: الأدلة في المسألة ومناقشتها

أدلة القول الأول (منع إحداث قول جديد):

١- قول الله تعالى: {وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ} [سورة النساء:١١٥]، وقوله تعالى: {وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ} [سورة لقمان:١٥]، وقوله تعالى: {وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ} [سورة آل عمران:١٠٤]، وقوله تعالى: {وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا} [سورة البقرة:١٤٣].

قال الجَصَّاصُ (ت٣٧٠ه) مبينًا وجهَ الدلالة من مجموع هذه الآيات: "وهذه صفةُ أهل كل عصر في الخروج عن أقاويل الجمع؛ اتباعُ غير سبيل المؤمنين، ومخالفةُ مَن أمرنا الله تعالى بالاقتداء به؛ لأنَّا قد علمنا بدلالة صحة الإجماع: أن الحق لا يخرج عنهم، فلو جاز إبداعُ قول لم يقل به واحدٌ منهم، لَما أمِنَّا أن يكون هذا القول هو الصواب، وأن ما قالوه خطأ، فيوجب ذلك جوازَ إجماعهم على الخطأ، وذلك مأمونٌ وقوعُه منهم"[2].

- **ونوقش:** بمنع أن اختلافهم على قولين حصرٌ للحق فيهما ومنعُ غيرهما، بل إنما أجمعوا على جواز القولين، لا على نفي الثالث، وأن الإجماع على القولين مشروطٌ بعدم حدوث الثالث، فلما حدث الثالث تبيَّن أن اتفاقهم على القولين لم يكن إجماعًا[3].

ثم أورد الجَصَّاصُ رحمه الله اعتراضًا وأجاب عنه: "فإن قال قائل: ما ذكرت لا يلزم القائلين: "إن كلَّ مجتهد مصيبٌ"، و: "إن الحق في جميع أقاويل المختلفين"؛ لأنه لا يمنع عندهم أن يكون هؤلاء مصيبين، ومن يقول بخلاف قولهم أيضًا مصيبًا، إذا كانوا حين اختلفوا فقد سوَّغوا الاجتهاد في طلب الحكم.

قيل له: ما ذكرتَ من مذهب من يقول: "إن كلَّ مجتهد مصيبٌ" لا يعصِم القائلَ مما ألزمناه، وذلك لأنهم حين اختلفوا في المسألة على هذه الوجوه، فقد أجمعوا على أن

(١) البحر المحيط (٥١٩/٦)، وانظر: الفوائد السنية (٤٥٨/١).

(٢) الفصول (٣٢٩/٣).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٨٩/٣)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص١٣٣).

ما عداها خطأٌ؛ سواءٌ كانوا مصيبين في اختلافهم، أو بعضهم مصيبًا وبعضهم مخطئًا، كما لو أجمعوا على قول واحد، كان ذلك إجماعًا منهم بأن ما عداه خطأ، وإن كان إجماعُهم عليه من طريق الاجتهاد، فالإلزام صحيحٌ على ما ذكرنا لمن قال: "إن الحق في واحد"، ولمن قال: "إن كلَّ مجتهد مصيبٌ..."[١].

٢- أن اختلاف العلماء على قولين اتفاقٌ منهم على منع قولٍ ثالث، فلم يجُزْ إحداثُه، وإلا لزم مخالفةُ الإجماع[٢].

- **ونوقش** بمثل ما نوقش به وجهُ دلالة الدليل الأول.

٣- أن ذلك يوجب نسبةَ الأمة إلى الخطأ وتضييعَ الحق والغفلة عنه؛ فإنه لو كان الحقُّ في القول الجديد، كانت الأمةُ قد أخطأته وضيعته وغفَلت عنه، وخلا العصرُ عن قائم لله بحجته، وذلك محال[٣].

- **ونوقش:** بأنه إنما يلزم من ذلك نسبةُ الأمة إلى الخطأ وتضييع الحق والغفلة عنه: أن لو كان الحقُّ في المسألة مُعيَّنًا وأجمعوا فيه على قول واحد، وأما فيما اختلفوا فيه فلا؛ لأن غايةَ ذلك تخطئةُ بعضهم في أمر، وتخطئة البعض الآخر في غير ذلك الأمر[٤].

ثم هذا المحذورُ يمكن تصورُه إذا قطعنا بصحة القول الجديد، وهذا أمرٌ غيرُ ممكنٍ؛ لأن المسألة ظنيَّةٌ اجتهادية.

والخطأ في بعض المسائل الجزئية لو قُدِّر لا ينفي غيابَ الحق، ومن ناحية أخرى فإنه غير ممتنع أن يكون لبعض المجتهدين أقوالٌ أخرى في المسألة المأثورة ولم تُنقل[٥]، فدل ما تقدم أن هذا المحذورَ غيرُ حاصل.

أدلة القول الثاني (جواز إحداث قول جديد):

١- أن الاختلاف على قولين دليلُ تسويغِ الاجتهاد، والقول الثالث حادث عن اجتهادٍ؛ فكان جائزًا[٦].

---

(١) الفصول (٣/٣٢٩-٣٣٠).

(٢) انظر: المحصول (٤/١٢٩)، الإحكام للآمدي (١/٢٦٩).

(٣) انظر: روضة الناظر (١/٤٣١)، الإحكام للآمدي (١/٢٦٩).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١/٢٦٩).

(٥) انظر المعنى في أثناء الحديث عن حجية الإجماع الضمني في: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص١٣٣-١٣٤).

(٦) انظر: التبصرة (ص٣٨٨)، الإحكام للآمدي (١/٢٦٩).

نـــوقش: بأن الاختلاف على قولين دليلُ تسويغ الاجتهاد إذا كان الاجتهاد في طلب الحق من القولين، فأما إحداثُ القول الثالث من غيرهما فلا؛ لأنهـم قـد أجمعـوا علـى بطلانه(١).

ويجاب: بعدم التسليم بأن اختلافهم على قولين إجماعٌ على إبطالِ ما عداهما.

٢- الإجماع على أن الصحابة أو مَن بعدهم لو انقرض عصرهم واستدلوا علـى مسألة بدليل أو علَّلوا بعلة، جاز لمن بعدهم إحداثُ دليلٍ وعلةٍ جديدين غيرهمـا، فكـذلك إحداثُ قول جديد، ولا فرقَ(٢).

ونوقش: بالفرق؛ لأن إجماعهم على دليل واحد لا يمنع غيرهم من استخراج دليلٍ آخر، وإجماعَهم على مذهب واحد وحكم واحدٍ يمنع من إحداث مذهب ثانٍ، فإحداثُ دليل جديد يؤيد الحكم الذي أُجْمع عليه ويؤكده، وإحداث قول جديد يخالف ما أجمعـوا عليـه؛ فافترقا(٣).

٣- أن إحداث قول ثالثٍ واقعٌ في الأمة من غير نكير(٤).

ونوقش: بأن عدم نقل الإنكار من العلماء لا يدلُّ على عدم وجوده(٥).

ويمكن أن يجابَ: بأن الإنكار لو وُجِد سيكون علـى مخالفـة الـنص الـصحيح الصريح أو الإجماع القطعي، وليس لأجل إحداث قول ثالث.

دليل القول الثالث (القول بالتفصيل):

استدلوا بالمعنى فقالوا: فصَّلنا؛ لأن القول المحدَثَ إذا كان رافعًا لما اتفـق عليـه الأولون، يكون إحداثه مخالفًا للإجماع؛ وإذا لم يكن ذلك القولُ المحدَثُ رافعًا لمـا اتفـق عليه الأولون، فلا يكون إحداثه مخالفًا للإجماع، فلا مـانع منـه؛ لأن المـسألة تكـون اجتهاديةً؛ والمحذورُ لم يقع(٦).

نوقش: بعدم التسليم بأن المحذورَ لم يقع؛ لأن المفصِّل قال بقولٍ لم يُسبق إليه(٧).

ويجاب عن ذلك: بأن عدم قول المتقدمين بالتفصيل ليس فيه نفيٌ للقـول الجديـد الذي فيه التفصيلُ، وإلا للزم منه امتناعُ القول فـي الوقـائع المتجـددة مـن النـوازل،

(١) انظر: التبصرة (ص٣٨٨).
(٢) انظر: العدة (١١١٤/٤)، الواضح (١٦٥/٥)، الإحكام للآمدي (٢٧١/١).
(٣) انظر: الواضح (١٦٧/٥)، الإحكام للآمدي (٢٧٢/١)، شرح مختصر الروضة (٩٠/٣).
(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٢٦٩/١).
(٥) انظر: المرجع السابق (٢٧٢/١).
(٦) انظر: المحصول (١٢٨/٤)، الإحكام للآمدي (٢٦٩/١).
(٧) انظر: بيان المختصر (١/ ٥٩٣)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٢٧٨/٢).

وإجماعهم ذلك على فرض صحته مشروطٌ بعدم حدوث قول جديد، فأما بعد ظهوره فإنه يُقبلُ؛ كما لو حدث في زمانهم(١).

المطلب السادس: الترجيح

من وجهة نظري: الأقوال في المسألة متقاربةٌ، والأدلة كذلك.

ومن تأمل أدلة القول الأول ظهر له بجَلاء أن المقصد والغاية من المنع هو الضبطُ، والاحتياطُ للدين، وتعظيمُ اجتهادات السابقين من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم، وتقليلُ دائرة الشذوذ ومخالفةِ النصوص الصحيحة الصريحة والإجماع، وأن الإجماع الضمني يجب احترامُه وعدم مخالفته.

ومن تأمل أدلة الفريقين الآخرين، ظهر له أن المقصد من الجواز مطلقًا أو بشرطٍ هو التيسيرُ، وتوسيع دائرة الاجتهاد للمجتهدين؛ حيث لم يثْبُتْ قاطعٌ من نص أو إجماع.

وأقوى الأقوال عندي القولُ بالتفصيل، ثم القول بالجواز إن دعت حاجةٌ معتبَرةٌ عند أهل الاجتهاد والنظر، والله أعلم(٢).

وسبب الترجيح يعود إلى عدة أسباب:

- أن القول بالتفصيل لا يلزمُ منه المحذور الذي ذكره أصحابُ القول الأول، وعلى فرض صحة المحذور فقد تم مناقشتُه وتبين عدمُ وَجاهته.
- أن القول بالتفصيل انتهجه كثيرٌ من المحققين في نظرهم الفقهي.
- أن القول بالجواز يفتح الآفاقَ للمجتهدين في النظر والبحث العلمي في المسائل المستجدة مطلقًا، أو في بعض صورها؛ مع مراعاة ألا يوقِعَ هذا الإحداثُ في الشذوذ الممنوع.

المطلب السابع: سبب الخلاف

الذي يظهر لي مِن تأمل المسألة بكليتها أن سبب الخلاف راجعٌ إلى نظرة كل فريق إلى انحصار الأقوال في الزمن المتقدم: هل هي مِن قَبيل الإجماع أو لا؟ وهل هو إجماع قطعيٌّ أو ظنيٌّ أو ليس من الإجماع في شيء؟ والله أعلم.

---

(١) انظر: بيان المختصر (١/ ٥٩٣)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٢/٢٧٨).

(٢) بعد تأمل المسألة والترجيح فيها ظهر لي أن أقترح عدة ضوابط تقيد القول بالجواز، والداعي لهذا الاقتراح هو نظر مصلحي محض؛ حتى لا يقع الشذوذ الممنوع، وكلما تحققت جميع الضوابط كان الاجتهاد منضبطًا:

- أن يكون محدث القول من أهل الاجتهاد.
- ألا يصادم الاجتهاد نصًّا صحيحًا صريحًا أو إجماعًا قطعيًّا.
- أن يكون الاجتهاد اجتهادًا جماعيًّا.

المطلب الثامن: نوع الخلاف وثمرته

الخلاف في هذه المسألة معنويٌّ، وثمراته عديدةٌ، وليست محصورةً في فن واحـــد، فتدخل في سائر العلوم الشرعية، ويأتي إبرازٌ لبعض التطبيقات الفقهية في المبحث القادم بإذن الله.

المبحث الثاني: تطبيقاتٌ للمسألة

التطبيق الأول: مسألة الكفاءة: هل هي حق للمرأة والأولياء أو للولي الذي باشر العقد إذا كان الأبَ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال؛ **الأول:** أن الكفاءة حق للمرأة والأولياءِ، فلا يجوز للولي أن يزوِّجَ المرأة من غير كفء إلا برضاها ورضا سائر الاولياء؛ لأن تزويجها بغير الكفء فيه إلحاقُ عارٍ بها وبهم، فلم يجز من غير رضاهم جميعًا. وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية[١].

الثاني: أن الكفاءة حقٌّ للمرأة والأولياءِ، لكن إذا رضي بعضُهم سقط حق الباقين؛ لأنه حقٌّ واحدٌ لا يتجزَّأ ثبَت بسببٍ لا يتجزأ؛ وهو القرابة، وإسقاط بعضِ ما لا يتجزأ إسقاطٌ لكله؛ لأنه لا بعض له، فإذا أسقط واحدٌ منهم، فلا يُتصور بقاؤه في حق الباقين؛ كالقصاص إذا وجب لجماعة، فعفا أحدهم عنه، فإنه يسقطُ حقَّ الباقين؛ وكذا هذا. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وقول عند الشافعية[٢].

والثالث: أن الكفاءة حقٌّ خاصٌّ للمرأة وللولي الذي باشر العقدَ إذا كان الأبَ[٣].

والرابع: أن الكفاءة حق للمرأة ولكل ذي مصلحة من الأقارب حتى الدرجة الثالثة[٤]، فمن تأثر منهم بانعدامها، فله الحق في الاعتراض على عقد الزواج، وتقدر المحكمة ذلك[٥].

وهذا القول- أعني: القول الرابع- ينطبق عليه وصفُ القول المحدث، لكنه لا يرفع الخلاف المتقدم، وقَصْرُ الحق هنا للمرأة ولكل ذي مصلحة من الأقارب حتى الدرجة الثالثة- قصرٌ مصلحيٌّ يهدف إلى سد باب النزاع الذي قد يثيره بعضُ الأقارب من غير هذه الدرجات؛ مما قد يوثر على استقرار النكاح.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣١٨/٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٦٠/٣)، روضة الطالبين (٨٤/٧)، الشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٥٧/٢٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣١٨/٢)، روضة الطالبين (٨٤/٧).

(٣) انظر: قانون الأحوال الشخصية السوري م٢٩، والنظام الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ١٤١٨-١٩٩٧ وثيقة مسقط م١٨، قانون الأسرة القطري م٣٤، مشروع نظام الأحوال الشخصية السعودي م١٤/١.

(٤) المراد بالدرجات الثلاث بحسب المادة: (١/٧) المعدلة من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات بتاريخ: ٤/٨/ ١٤٤٣ هي: " الدرجة الأولى: الأب، الأم، الابن، البنت.

الدرجة الثانية: الأخ، الأخت، الجد، الجدة، وابن الابن، وبنت الابن، ابن البنت، بنت البنت.

الدرجة الثالثة: العم، الخال، العمة، والخالة، ابن الأخ، بنت الأخت".

(٥) نظام الأحوال الشخصية السعودي م١٤/٣.

التطبيق الثاني: الطلاق المعلَّق:

اختلف العلماء في الطلاق المعلَّق على شرط ونحوه؛ كقول القائل: أنتِ طالق إن فعلتِ كذا، أو: عليَّ الطلاق إن لم تفعلي كذا؛ على أقوال:

الأول: يقع الطلاق إن تحقق الشرطُ؛ لأنه زوالُ مِلكٍ بُني على التغليب والسراية، فأشبه العتق. وهذا رأي المذاهب الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١].

الثاني: لا يقع الطلاق المعلَّق على شرط؛ لأنه لم يأت قرآنٌ ولا سُنةٌ بوقوع الطلاق بذلك، وقد علَّمَنا اللهُ الطلاقَ على المدخول بها وغير المدخول بها، وليس هذا فيما علَّمَناه. وذهب إلى هذا القول ابنُ حزم[٢].

الثالث: يقع الطلاق المعلَّق إلا إذا كان التعليقُ بنية الحثِّ أو المنع أو التصديق أو التكذيب، ولم يقترن بالتعليق قصدُ إيقاع الطلاق. وهذا رأي ابن تيمية[٣] وجماعة من المعاصرين[٤].

وهذا التفريق الذي توجَّه له أصحابُ القول الثالث يُعد من قَبيل إحداث قول ثالث، ولكنه ليس رافعًا للقولين السابقين في المسألة.

التطبيق الثالث: طلاق الحائض:

اختلف العلماء في طلاق الحائض هل يقع عليها أو لا؟ على قولين:

الأول منهما: أن طلاقَ الحائض يقع. وعليه المذاهب الأربعة[٥]، وحكي عليه الإجماعُ[٦].

---

(١) انظر: البحر الرائق (٣/٤)، مواهب الجليل (٣٤٨/٥)، روضة الطالبين (٦/٨)، كشاف القناع (٢٨٥/٥).

(٢) انظر: المحلى (٤٧٩/٩).

(٣) انظر: الفتاوى (٢٣٥/٣٣).

(٤) انظر: فتاوى نور على الدرب لسماحة الشيخ ابن باز (١٩٣/٢٢)، الشرح الممتع (١٢٥/١٣). وجاء في قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بخصوص الطلاق المعلق رقم ٦١ بتاريخ ١٣٩٣/١١/٢١هـ (٣٨٧/٢): "توصل المجلس بأكثريته إلى اختيار القول بوقوع الطلاق عند حصول المعلَّق عليه؛ سواء قصد من علَّق طلاقه على شرطٍ الطلاقَ المحض، أو كان قصده الحث، أو المنع، أو تصديق خبر، أو تكذيبه.... أمَّا المشايخ عبد الله بن حميد، وعبد العزيز بن باز، وعبد الله خياط، وعبد الرزاق عفيفي، وإبراهيم بن محمد آل الشيخ، ومحمد بن جبير، وصالح بن لحيدان، فقد اختاروا القول باعتبار الطلاق المعلَّق على شرط -يقصد به الحث، أو المنع، أو تصديق خبر، أو تكذيبه، ولم يقصد إيقاع الطلاق- يمينًا مكفِّرة، ولهم في ذلك وجهة نظر مرفقة، وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم".

وبهذا الرأي- أعني: القول الثالث- أخذت مجموعة من القوانين العربية؛ مثل: قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ٥٢ لسنة ١٩٢٩، وقانون الأحوال الشخصية السوري في المادة التسعين منه، وقانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة السبعين منه، والنظام الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ١٤١٨-١٩٩٧ وثيقة مسقط المادة ٨٥/أ-ب، نظام الأحوال الشخصية السعودي م٨١/١.

(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢٧/٥)، الكافي لابن عبد البر (٥٧٢/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٣٠٩/٣)، الإنصاف للمرداوي (٣٠٣/٨).

(٦) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب (٩٠٦/١)، الكافي لابن عبد البر (٥٧٢/٢).

والقول الثاني: أن طلاق الحائض لا يقع. وهو قولُ الظاهرية[١] وابن عَقيل من الحنابلة[٢] وابن تيمية[٣] وابن القيم[٤]، واختارته اللجنة الدائمة للفتوى في المملكة العربية السعودية[٥].

وذهب سماحة الشيخ ابن باز (ت١٤٢٠ه) في أحد قوليه[٦] إلى عدم وقوع الطلاق إذا كان يعلم بحالِها، أما إذا لم يعلم فإنه يقع.

والتفريق بين العلم وعدمِه يُعدُّ مِن قَبيل إحداث قول ثالثٍ، ولكنه ليس رافعًا للقولين السابقين في المسألة.

التطبيق الرابع: انتهاء الحضانة:

لا يختلف الفقهاءُ أن الحضانة تنتهي بالنسبة للذكَر بالبلوغ مع العقل والرشد؛ لأنه بذلك يستقلُّ بنفسه ويقدِر على إصلاح أموره بنفسه، فوجب انفكاكُ الحَجْر عنه، ومن ثم فهو بالخيار في الإقامة مع من شاء من أبويه أو الانفراد عنهما.

وإن كانت أنثَى فكذلك؛ غير أنه ليس لها حقُّ الانفراد بنفسها؛ لِما قد يترتب عليه من المحظورات[٧].

وذهب المالكية إلى التفريق بين الأنثى والذكر: فالذكر تنتهي حضانتُه بالبلوغ، والأنثى تنتهي حضانتُها بالدخول على زوجها[٨].

وجاء في نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية في المادة الخامسة والثلاثين بعد المئة: " ٢- تنتهي الحضانة إذا تم المحضونُ ثمانية عشرة عامًا".

وما توجه إليه النظام يُعد من قبيل إحداث قول ثالثٍ يرفع القولين السابقين.

---

(١) انظر: المحلى (٦٣/١٠).

(٢) انظر: الواضح في أصول الفقه (٢٤٧/٣).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٠١/٢٣).

(٤) انظر: زاد المعاد (٢١٨/٥).

(٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٠/ ٥٨) رقم الفتوى (٦٥٤٢).

(٦) انظر الموقع الرسمي لسماحة الإمام ابن باز رحمه الله /https://binbaz.org.sa/fatwas/٢٩٠٠٧ والقول الثاني له رحمه الله وقوعه مطلقًا، وهذه هي الفتوى المتقدمة بحسب التاريخ الزمني المذكور في الفتوى. انظر: https://binbaz.org.sa/fatwas

(٧) انظر: تبيين الحقائق (٤٩/٣)، نهاية المحتاج (٢٢٥/٧)، كشاف القناع (٤٩٩/٤-٥٠٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٧/٧-٤٨).

تنبيه: هذه المسألة في حالة كان المحضون بين أبويه، أما إذا افترقا وكان عند أمه، فجعل الجمهور المناط التمييز، واختلفوا فيه على أقوال.

(٨) انظر: أسهل المدارك (٢٠٩/٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٨/٧)، وأخذ به قانون الأحوال الشخصية الكويتي م١٩٤.

الخاتمة

أحمدُ الله ﷻ أن يسَّر إتمامَ هذا البحثِ، وفيما يلي أوجزُ أهمَّ نتائجِه:

١- يراد بإحداث قول جديد: تصريح المجتهد برأي شرعي لم يُعهد فيما سبق، بعد استقرار الخلاف في المسألة المنظورة.

٢- أشرت إلى أهمية التفرقة والنظر في الاجتهاد الفقهي؛ فقد تُذكر بعض الأمثلة على أنها من الإحداث المطلق، وعند تأملها تكون من قَبيل الإحداث الجزئي الذي لا يرفع الأقوال السابقة، والعكس بالعكس.

٣- قصَر كثيرٌ من الأصوليين هذه المسألةَ على الصحابة، بينما نجد بعضهم عمَّمها؛ كصنيع الجويني في "التلخيص" مثلًا، وبعد التأمل فيما كتبوا ظهر لي أنهم أرادوا التمثيل؛ لا سيما أن الصحابة رضي الله عنهم في صدر مقدمة المجتهدين، ومخالفةُ مجموعهم ليست كمخالفة غيرهم.

٤- بعد دراسة المسألة ظهر لي: أن الأقوال الثلاثة المذكورة في المسألة- منع إحداث قول جديد، جواز إحداث قول جديد، التفصيل- متقاربةٌ، والأدلة كذلك.

٥- مِن تأمُّلِ أدلة القول الأول ظهر لي بجلاء أن المقصد والغاية من المنع هو الضبطُ، والاحتياط للدين، وتعظيم اجتهادات السابقين من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم، وتقليل دائرة الشذوذ ومخالفة النصوص والإجماع، وأن الإجماع الضمني يجب احترامُه وعدم مخالفته.

٦- ومِن تأمُّل أدلة الفريقين الآخرين ظهر لي أن المقصد من الجواز مطلقًا أو بشرطٍ هو التيسيرُ، وتوسيع دائرة الاجتهاد للمجتهدين؛ حيث لم يثبُت قاطعٌ من نص أو إجماع.

٧- أقوى الأقوال عندي: القول بالتفصيل، ثم القول بالجواز إن دعت حاجةٌ معتبَرة عند أهل الاجتهاد والنظر، والله أعلم.

٨- بعد تأمُّل المسألة والترجيح فيها ظهر لي أن أقترح عدةَ ضوابطَ تقيِّد القول بالجواز، والداعي لهذا الاقتراح هو نظَرٌ مصلحيٌّ محضٌ؛ حتى لا يقع الشذوذُ الممنوع، وكلما تحققت جميع الضوابط كان الاجتهاد منضبطًا:

- أن يكون مُحدِث القول من أهل الاجتهاد.
- ألا يصادم الاجتهاد نصًّا صحيحًا صريحًا أو إجماعًا قطعيًّا.
- أن يكون الاجتهاد اجتهادًا جماعيًّا.

٩- ظهر لي بعد البحث: أن أهل الاجتهاد من أفراد ومؤسسات تنظيمية يقع منهم في نظرهم الاجتهاديِّ إحداثُ قول جديد؛ إما بالكلية أو بالتركيب من الأقوال السابقة، وذكرت لذلك عدة تطبيقات حرَصت أن تكون من باب واحد.

وبعدُ؛ فهذا ما تيسَّر جمعُه وكتابته، وأسأل الله أن يحقِّقَ الغايةَ والهدف، وأن يتجاوز عمَّا فيه من الخطأ والزَّلَل، وأن يتقبَّلَه بقَبولٍ حَسَنٍ، إنه جَوَادٌ كريم.

وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، المحقق: أحمد شاكر، زكريا على يوسف، مطبعة العاصمة بالقاهرة.

٢- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار الكتاب العربي بيروت، المحقق: سيد الجميلي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٣- الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ في العبادات، لعلي بن رميح الرميحي، دار التحبير– الجمعية الفقهية السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م.

٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٥- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، لجامعه الفقير لرحمة ربه أبي بكر بن حسن الكشناوي، المكتبة العصرية.

٦- الإشارة إلى مذهب أهل الحق، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، المحقق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.

٧- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٦ هـ– ٢٠٠٥ م.

٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٩- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١١- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
١٢- بناء الأصول على الأصول في الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح للدكتور عبد الحميد بن عبد الله المشعل، رسالة علمية لنيل درجة الماجستير من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام: ١٤٣١-١٤٣٢هـ (نسخة إلكترونية).
١٣- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.
١٤- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٥- التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
١٦- تبيين الحقائق، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
١٧- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، يحيى بن موسى الرهوني، أبو زكريا، المحقق: الهادي بن الحسين شبيلي، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
١٨- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، المحقق: جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥م، جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦ – ١٩٧٠م، جزء ٥: محمد بن شريفة، جزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م، مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى.
١٩- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م

٢٠- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٢١- التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.
٢٢- التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت.
٢٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، سنة النشر: ١٣٨٧هـ.
٢٤- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٢٥- الجامع لعلوم الإمام أحمد، خالد الرباط- سيد عزت عيد، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
٢٦- خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، زين الدين قاسم بن قطلوبغا، المحقق: زهير بن ناصر الناصر، دار ابن كثير – دار الكلم الطيب، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
٢٧- الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.
٢٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٢٩- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٠- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

٣١- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، المحقق: محمود إبراهيم زايد.

٣٢- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٣- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٣٤- الشرح الكبير، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٣٥- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ه- ٢٠٠٢م.

٣٦- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٣٧- شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحققون/ د. عصمت الله عناية الله محمد - أ. د. سائد بكداش، د. محمد عبيد الله خان، د. زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٣٨- العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٣٩- فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، عدد الأجزاء: ٢٦ جزءًا، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.
٤٠- فتاوى نور على الدرب، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ)، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح الخيرية.
٤١- فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفنري) الرومي (ت: ٨٣٤هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل.
٤٢- الفقيه و المتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
٤٣- قانون الأحوال الشخصية الأردني، الصادر عام ٢٠١٠م.
٤٤- قانون الأحوال الشخصية المصري، القانون رقم ٥٢ لعام ١٩٢٩م، المعدل بالقانون ١٠٠ لعام ١٩٨٥م، والقانون رقم١ لسنة٢٠٠٠م.
٤٥- قانون الأحوال الشخصية في الجمهورية العربية السورية رقم ٥٩ بتاريخ ٧/٩/ ١٩٥٣م.
٤٦- قانون الأسرة في دولة قطر (٢٠٠٦/٢٢).
٤٧- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٩م.
٤٨- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م
٤٩- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٥٠- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥١- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤١٤هـ.
٥٢- لقاء الباب المفتوح، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت : ١٤٢١هـ)، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http:--www.islamweb.net.
٥٣- المبدع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي بيروت، ١٤٠٠هـ.
٥٤- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
٥٥- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٥٦- المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، المحقق: حسين علي اليدري – سعيد فودة، دار البيارق – عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
٥٧- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية بيروت- الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٥٨- المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٩- مختصر المؤمل، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي، أبو شامة المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة الصحوة الإسلامية- الكويت، ١٤٠٣هـ.
٦٠- المدخل إلى السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت.
٦١- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية (بدأ بتصنيفها الجد: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن

الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٦٢- نظام الأحوال الشخصية السعودي، المنشور في جريدة أم القرى، العدد: ٤٩٢٦، الجمعة ١٥/ شعبان ١٤٤٣.

٦٣- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٦٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الفكر- بيروت.

٦٥- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ): دار الفكر، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٦٦- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٦٧- الموقع الرسمي لسماحة الإمام ابن باز رحمه الله: https://binbaz.org.sa/fatwas

٦٨- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٦٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٧٠- الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، أبو الوفاء، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤٢٠هـ –١٩٩٩م.

٧١- وثيقة مسقط للنظام الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ١٤١٨ه-١٩٩٧م.